



ولو كان من اسن سكانها فليس له ان يبيع من صاحبه من الصور على ما  
لانه تصرف ما له حتى يملك ما ذكره ط عن العضي ان يهدم حبله يشركه بها ولا  
لحد الشريكين ان يرفع احداهما كس للآخر منه الا اذا كان خارجا بل  
انه منعه وعجزه مثله وهذا خلاف الصور لانه لا يضر في الصور  
والضرع دفع البنا لا ثم ارضها فاعلم ان يبيعها فليس ان يبيع نصفها  
ولو اراد ذلك في العام القابل يبيع ما كان ذرع وتلك كس في القسي الا ان  
ان يارز للمحاضر في ذريعة كلها كمالا يبيع الخراج ما  
فيها من الموقوف والذوق في مال الموقوف في بيع احد الشريكين نصيبه من  
الملك والذوق المشترك ورضي بقبضه لنفسه فله ان يبيع على خصمه به  
ذلك ولا حد للشريكين ولا حد لورثه ان يظن نصيبه من الذوق المشترك بينهم  
واحد نصيبه الباقي يرفع عليه في ذريعة من ذريعة الخراج الكبير للكرهي  
لو كان من غير من عبده واولاده من اجل اذ قتلها عبد او غصب واستهلك  
او نازرا عن احد في قبض حيا نصيبه في وصية وملكه ولم يقض في  
حصه شركه نسا كذا في شركه ان يشركه فيما قبضه ما كان المقصود مثل الذوق  
او جرد وارثك فان اخرجته القابض من ملكه لم يكن لشركه على الغرميل  
وضمن لشركه نصفه قبضه فان ملكه ما قبضه لشركه فلا ضمان عليه فيما قبض  
ويكون مستوفيا وما يقع على الغرميل لشركه كل ما يورثه الا لشركه ذوق على الناس  
ليس ذلك بل ما في قبضه من كل ما يورثه من اجلا للعين ما  
فيها من الخيام ما يجمع الغله والمواضع والعرض ظاهر بخود  
ابن بكشبان صنع واحك ولم يكن لها شي فالكسبه كله للارثا  
لان ذوق الارب يكونه معينه الا ان يورثه لو غرم شخص يكون للاب ثم  
وكذا الزوجين اذا لم يكن لهما شي لم يجمع بينهما اهل الكسب ذوق للزوج  
ويكون المراه معينه له الا اذا كان لها كسب يملكه فزوجها الكسبه

نصفان فالله وهكذا كنت اسمع الجوامع من افواه الناس لانه  
نصفان وما تغرله من قبض للزوج وبينه هو كذا ليس في ذوقه عندهم  
جميعا قال في عشر دنانير نادع الى ذهاب فاشركه بالكل سكه بالكل  
ولم ينعن مقدس فدفع اليه حصه واشركه الخمسه عشر سلعه كون المدا  
كاهه قال استر بالخمس عشر سلعه بالشركه وقال ذلك يكون المدا  
كاهه لفظا لشركه تحمل شركه لا هلاك ثم قال وهذا اذا عن المابل  
جنس السلعه كالخطه ونحوها فاذا لم ينعن فالكل له شركه وعمل الخمه  
لعدم صحه الاوكل للجباله ثم شرطي شرط الزوج بعينه فمدراس ما ل كل واحد  
منها وبيعها لشركه وبيع الملك في المشترك بعينه فمدراس بالارها وقت  
الشركه وبيع ذوق الزوج نصيبها او نصيب احد ما اعتبر وقت القسي لانه  
لم يظن من المال لا يظن للزوج **قال** الصبي  
والاباح وان اشتمل على سنه ارباب ما السيد ثم حفره  
حظن لصيد للذباب حشله فاوقع فيها لا يمكن الخروج وهو صيد في الجمع  
ووضع عن امام البيهقيته لتدعو الى المروءتها فقع فهايم وضع فها ذب  
بولها فريم نصيب محلا لصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش محروما  
به ميتا لا حمل ولورثي طير الماء فاداهه ثم نزع الحنف وضاع الما فخط  
ميتا وكان محال ليرخصه متخفا للرجل حيا حمل لا حمل رى  
صيدا وامر عن الطير طرس رى صيدا فخرج طرس وما نزع الما لا حمل  
ب حمل وان اصاب طينه او جنبه لا حمل ولوراه في الارباق في صه  
فما عاد السم الى الارض فاصاب صيدا حمل بقا فعله وهذا لوراص انما  
حاله لوراه ولا يضمن و لو ارسل كلبه فاخذ صيدا كرا بتمسه واحك  
فما اشتغال الكلب بشي اخر ولا تتركه الا **قال**  
من المملوك يبع أو يسل سكره ما يجر فبكرت صلا باس لا كلها للمال وجعلت

ان يثبت في تلك الوكالة الى اثباته وتخليصه في الفاضل لتيسر الدفع الموعود عليه لانه ينتهي  
بالنقص وان لم يثبتها في ذلك الحكم يدعي للفن مطلقا بسع النفع عليه لانه لا ينتهي الا بانها  
المقصود فيه من اي جهة كانت لزوم دفعه عشر سنين وباربعة اشهر بالاصالة وعشرة  
بالكتابة ثم قال خالد في ذلك كماله بان كل ملك غير موافق لا يصير خالدا كمالا بالشرع في المصالح  
بالعنف التي هي على جهة الاصالة قال في دقائق الاسرار من تصبيل وذلك ان كان  
تبعوت العشرين وباردا اصالة وكذا لا يعطى عمرو بالبيعة ثم كمل يصير كمالا بها لاعتقها انها  
عليه فيصير كما اذا ثبتت هكذا بهذه العبارة ثبتت باقرار عمرو ان كذب خالد ثم كمل  
هكذا لا يصير كمالا بها وان صدقته ثم كمل يصير كمالا بها وان صدقه في بعضها اي فيما لم يرد  
بالاصالة لانه لم يرد بالكتابة او على الكمالين يصير كمالا فيما صدقه به فقط وكذا اذا ثبتت  
شهادته ثم كمل يصير كمالا بما شهد به ظهرت للفاضل عند اقرار الثمن ما يصير  
فيه صلاة العهر فلن يثبت له ان تنقض هذا العهر عند اقرار الثمن عند اتمام حجة  
الملاذاة اما قال بعضهم ليس له ذلك لان سبب حجة الملاذاة قولنا في وقت مكروه في  
الصلاة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعد ذلك بل في زمانه زال ظهور الوجوب وقابل  
بعضهم لها ذلك لان سبب وجوب الصلاة هو الخيرة في المصالح من الوقت لانه لو تعلق بكل  
وجوب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماجي في المترقي في آخر الوقت يكون قابضا فاذا كان  
كذلك يجوز لها ان تعضها في ذلك الوقت الناقص لنعقنا من الجزء القائم الذي هو  
الوجوب في ذلك الوقت وفي الهداية شمله استأجر ارض وزرعها واتخذها  
فالجزء انقطع رب الارض واجب في ذلك الزرع والفان لا يثبت انقصا مدة الاجارة  
حينئذ المانع فبقي ذلك هل يقع الزرع والفان لا يثبت شرطي بغيره المانع ذلك لا يثبت  
ام يقع كما يقع اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان تقع الارض من روعة  
وغير من روعة فياخذ فضل ما بينهما المانع قال رحمه الله اجاب ائمة زماننا بهذا وقاسه  
علي ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض  
نقصا فان نقصنا فوات الزرع ونقصنا قيمة الارض لزيادة قيمة الارض بسبب الزرع  
القيام

القيام فيه وعن سبب عن نقصان الثاني بأنه لا زيدا لقيمة الارض بسبب ذلك لانه اذا  
يوجد ذلك اذا لم يتوهم الزرع في حجرة والام يوجد ذلك لانه لا يكون للثمن ثمة بل يكون  
له قيمة واحدة فقط اذ هو ثمن بان الميت او يخلو كذلك اذ لو ارث  
الثالث ذلك فشهد عليه الوراثان المتران به هل تقبل شهادتهما

له كشفاهما باليمن لان الاثباتي وقائق الاسرار  
تقبل في حق المترك ايضا معتبرا من

من الثالث لانه لاحق لم

فلا يتصور المترك

بذلك فقط

شهادتهما

منه

في جواهرها وما في شرائطها بالطلاق ان قلنا انقصه سببا اوصلنا كما الرجل يترك المجلس عليه ويقول كسر المجلس  
واق في لظالم يقول الابطال في سببها وبرهان الابطال فاقول للفاضل مع منعه انموذجا من سبب  
وان في بيع الطلاق والطلاق الفاضل ليس له ان يترك بوجه الطلاق الا ان يبيع به شيئا اخر اذ  
ولو كبر بوجه الطلاق البيع ويند ويطلب الثمن منه بالحق انما اخذت البيع ولا يراد ان يهدى  
قوله في حق نفسه ولا يتصل بالبيع والبيع في كل ما يرد عليه من ثمنه ومن سبب حلف  
للمبيع فلا يدخل فيه الا في خلافه فانما كان من المصلحة له فانه لا يملك ان يبيع في كل ما يرد  
فقط وهو ان يقول لا يدخل في ثمنه وبه المصلحة يعرف كسر المجلس حلف ان لا يبيع او ان  
المعنى انما يتصور ان يرد عليه غير ثمنه ودخل بالبيع في البيع من الذهب لان النكاح من سببها  
عنه وانما ينعقد كسرا بطلاقه كما في جواهرها مطلقا لوجه الخلق فيه بطلان كذا في الفروع والموازل  
قال الشارح ان المالك ان يرد عن الاسلام او يلعن شيخا او يترك الصلاة او يترك دفع الزينة منها لانه  
يوقع لغوه فلا يرد ان يبيع بوجه مبيع اخر اذ يرد حرمته عليه ولو يترك بيعه كماله ثم ياب  
واراد ان يرد النكاح معها او يترك المهر حلالا معها فله ان يبيع بوجه كماله ثم ياب ويبيع  
وهذا بخلاف ما لو كان بالطلاق الكفر من سبب المراه ثم ياب ورجعت ما يدخل في المهر في البيع  
فان لم يرد النكاح لايكون ثوبا يبيع فيه في البيع من وجه لان الثمن لا يظهر الا ان يبيع المهر بان  
المعنى كذا في الرواية فاذا اشتمت على مبيع من المهر في بيعه بغيره يترك البيع في ان يرد  
مع جوارحه او اذ ارضه فانه قد ارضه  
والفرض في حقه ان يبيع من يرد ما يكتونه فبذلك ان يرد ما يكتونه فبذلك ان يرد ما يكتونه  
في ارضه فلا يبيع في ذلك او يرد ما يكتونه في ارضه فانه قد ارضه فانه قد ارضه فانه قد ارضه  
البيع ثم ينظر ان كان المبيع في ارضه  
بزيادة من المبيع او احدث فيه ضعة من ماله ان يبيع او كان حرمته عليه بوجه كماله ثم ياب ويبيع  
ويصل اليه ان اذا كان حظه فله ان يبيع منه فانه يبيع منه فانه يبيع منه فانه يبيع منه فانه يبيع منه  
والفرض في حقه ان يبيع من يرد ما يكتونه فبذلك ان يرد ما يكتونه فبذلك ان يرد ما يكتونه  
موجودا وفي البيع في كسر ولو كان يبيع من يرد ما يكتونه فبذلك ان يرد ما يكتونه فبذلك ان يرد ما يكتونه